Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 4, 2023

Deanship of Scientific Research

The Legal Status of Private Joint Stock Company Shares upon their Conversion to Public Joint Stock Company: An Analytical Study in the Jordanian Company Law

***Adnan Alomar*[1] *, *Jamal Alnaimi*[2]**

[1] Department of Private Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

[2] Department of Private Law, Faculty of Law, Al Albayt University, Mafraq, Jordan.

Received: 8/11/2022
Revised: 15/2/2022
Accepted: 2/5/2023
Published: 1/12/2023

* *Corresponding author:*
Adnan.alomar@yu.edu.jo

Citation: Alomar, A., & Alnaimi, J. (2023). The Legal Status of Private Joint Stock Company Shares upon their Conversion to Public Joint Stock Company: An Analytical Study in the Jordanian Company Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *50*(4), 59–72.
https://doi.org/10.35516/law.v50i4.3045

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aimed to demonstrate the extent to which the shares of a private joint stock company are affected upon conversion to a public joint stock company, where the latter is subject to a different legal framework in terms of its structure, shares, and methods of capital accumulation.

Methods: This study adopted a descriptive approach with two aspects: analytical of the company law texts and related legislations, and practical in terms of judicial provisions. The study was divided into two main requirements: the first investigates the impact of conversion on the general characteristics of the company's capital and shares, and the second investigates the impact of conversion on the characteristics of each type of shares in the private joint stock company.

Results: The results showed that the conversion of a private joint stock company to a public joint stock company requires changes in its capital provisions, and it subjects its shares to the principle of legal regulation, after being governed by the principle of freedom of will. Moreover, as a result of the conversion, the privileges of the shares, their redeem ability, their categories, types, and nominal values disappear, to become a single type, namely common shares. In addition, this conversion does not prevent the founders of the converted company from selling their shares immediately after their listing on the stock market.

Conclusion: The study conclude that the conversion process affects the provisions of the converted company, particularly in terms of its capital, shares, privileges, and the partners' freedom to sell their shares. It is necessary for the Jordanian legislator to issue special instructions regarding treasury shares, as well as for the listing and trading of securities issued by the private joint stock company.

Keywords: Conversion, Company, Joint Stock, Capital, Shares.

الوضع القانوني لأسهم الشركة المساهمة الخاصة عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة: دراسة تحليلية في قانون الشركات الأردني

***عدنان صالح العمر*[1]، *جمال طلال النعيمي*[2]**

[1] قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

[2] قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى بيان مدى تأثر أسهم الشركة المساهمة الخاصة عند تحويلها إلى شركة مساهمة العامة، حيث أن الأخيرة لها تنظيم قانوني مختلف من حيث هيكلتها وأسهمها وطريقة تجميع رأس مالها.

المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي بجانبيه؛ التحليلي لنصوص قانون الشركات والتشريعات ذات العلاقة، والعملي المتمثل بأحكام القضاء. وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسين: الأول يبحث في أثر التحول على الخصائص العامة لرأسمال وأسهم الشركة، والثاني يبحث في أثر التحول على خصائص كل نوع من أنواع أسهم الشركة المساهمة الخاصة.

النتائج: يستلزم تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة التغيير في أحكام رأسمالها، كما أن ذلك يؤدي إلى خضوع أسهمها لمبدأ النظام القانوني بعد أن كان يحكمها مبدأ حرية الإرادة. وكأثر للتحول أيضا تزول امتيازات الأسهم وقابليتها للاسترداد واختلاف فئاتها وأنواعها وقيمتها الاسمية لتصبح من نوع واحد هي الأسهم العادية، إضافة إلى أن هذا التحول لن يؤدي إلى منع مؤسسي الشركة المتحولة من بيع أسهمهم فور إدراجها بالسوق المالي.

الخلاصة: تؤثر عملية التحول على أحكام الشركة المتحولة؛ فيما يتعلق برأسمالها وأسهمها وامتيازاتها وحرية الشركاء في بيع أسهمهم. هناك ضرورة أن يصدر المشرع الأردني تعليمات خاصة بأسهم خزينة وأخرى خاصة بإدراج وتداول الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة الخاصة.

الكلمات الدالة: تحول، شركة، مساهمة، رأسمال، أسهم.

المقدمة

يعد تحول الشركة (Transformation) المحطات الهامة في حياة الشركة، وذلك لما له من دور في تطوير مشروعها التجاري وإعادة هيكلته. ويقصد بتحول الشركة تغيير الشكل القانوني للشركة واتخاذها شكلا آخر من أشكال الشركات الأخرى، مع احتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية وما يترتب عليها من نتائج. وتحول الشركة قد يكون بسيطًا يقتصر على تغيير الشكل القانوني لها دون أن يمتد للعناصر الرئيسة لها؛ وقد يكون مركبا ولا يقتصر فقط على شكل الشركة وحسب وإنما يتجاوز ذلك إلى العناصر الأساسية للشركة؛ كرأس مالها ومدتها (السعودي، 1988، ص 7-30).

ووفقًا لما ورد في المادة (217) من قانون الشركات الأردني فقد يكون التحول اتفاقيًا بناء على رغبة الشّركاء ووفقًا لعقدها ونظامها الأساس، وقد يكون قانونيًا يستند في أساسه إلى أحكام القانون. ولتحول الشركات صور عديدة، ما يهمنا منها هو تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة (موضوع الدراسة). ولا شك أنه في حال تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة سيؤدي إلى خضوعها إلى نظام قانوني مختلف؛ الأمر الذي يقتضي بالضرورة خضوع العناصر المكونة للشّركة المتحولة؛ كالإدارة ورأس المال والأسهم ومركز الشركاء والدائنين وغيرها، إلى الأحكام القانونية الخاصة بالشكل الجديد. ومن بين هذه العناصر ستقتصر دراستنا على الأثر الناجم عن هذا التحول على أسهم الشركة المساهمة الخاصة.

أهمية الدراسة:

تعود أهمية هذه الدراسة لأهمية الأسهم ذاتها، فهي المكون الأساس لرأسمال الشركات المساهمة، حيث يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وبذات الوقت تعد الأداة الأهم في السوق المالي. لذلك فقد أحاطها المشرع بقواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها، كالمساواة بينها في الأصوات والأرباح وتحديد قيمتها الاسمية بدينار أردني واحد، وبالتالي غلب عليها الطابع التنظيمي. بينما في الشركة المساهمة الخاصة نجد أن المشرع قد أعطى حرية كبيرة للمؤسسين في تحديد أنواع الأسهم وفئاتها وقيمتها الاسمية وامتيازاتها.

وعليه عند تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة لا شك أن أسهمها ستتأثر بالنظام القانوني للشّكل الجديد. ومن الأهمية أن ندرس تأثير النظام القانوني الجديد على أسهم الشركة المتحولة من حيث خصائصها وأنواعها وفئاتها والقيمة الاسمية والقوة التصويتية لها والامتيازات والقيود وغيرها.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى الآتي:

1- بيان مدى تأثير تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى المسامة العامة على رأس مال الشركة.

2- بيان فيما إذا كان سيؤدي هذا التحول إلى نقل أسهم الشركة المتحولة من الخضوع لمبدأ حرية الإرادة.

3- مدى الزامية الشركة المتحولة بإدراج أسهمها في السوق المالي.

4- بيان مدى إمكانية مؤسسي الشركة المتحولة من بيع أسهمها فور إدراجها في السوق المالي.

5- بيان فيما إذا كان هذا التحول سوف يؤدي إلى زوال جميع الامتيازات التي تجعل من أسهمها ممتازة.

مشكلة الدراسة:

لا شك في أن تحول شركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة يستتبع نشوء أوضاع جديدة فيما يتعلق بالأسهم، وبالتالي ستظهر إشكالات قانونية وواقعية سببها اختلاف الأحكام الخاصة بالشركة القديمة عنه في الشركة الجديدة. ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات التي تحتاج إلى أجوبة قانونية:

ما أنواع وخصائص الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة الخاصة مقارنة بما تصدره الشركة المساهمة العامة؟

ما مصير النظام القانوني لأسهم الشركة المساهمة الخاصة بعد التحول إلى شركة مساهمة عامة؟

محددات الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على البحث في تأثر النظام القانوني لأسهم الشركة المساهمة الخاصة عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة، وحسب أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، والتشريعات ذات العلاقة والنافذة حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

معوقات الدراسة:

- ضعف اهتمام المراجع القانونية العربية بموضوع تحول الشركات المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة وأثر هذا التحول على أسهم رأس المال، الذي من أسبابه أن نموذج الشركة المساهمة الخاصة المأخوذ به في التشريع الأردني لم تأخذ به التشريعات العربية الأخرى.

- ندرة التطبيقات القضائية التي تناولت مسألة تحول الشركات المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة وأثرها على أسهم رأس المال.

- عدم وجود أنظمة أو تعليمات خاصة بتحول الشركات بما فيها تحول الشركات المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة الأسلوب الوصفي بوجهيه النظري والعملي في البحث: فالنظري يعتمد بشكل رئيسي نصوص القوانين ذات العلاقة بموضوع

بحثنا والتي ستتناولها الدراسة بالشرح والتحليل، كما ستعتمد أيضا هذه الدراسة المراجع الفقهية الورقية والمنشورة على شبكة الإنترنت.

أما الجانب العملي في هذه الدراسة فيتمثل بالوقوف على أحكام القضاء في قضايا ذات العلاقة بموضوع دراستنا. ويتمثل أيضا بالزيارات الميدانية للتواصل مع المختصين في دائرة مراقبة الشركات وهيئة الأوراق المالية والمختصين بعلم المحاسبة للوقوف على آلية التطبيق العملي لمعاملات تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة وتغير النظام القانوني للأسهم.

خطة البحث:

افرد قانون الشركات الأردني أحكاما خاصة برأسمال الشركة المساهمة الخاصة. ومن جهة أخرى افرد أحكاما خاصة بأسهم هذه الشركة، منها أحكاما مشتركة ومنها يختص بنوع معين من هذه الأسهم. وبناء عليه سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: طبيعة رأس مال الشركة المساهمة الخاصة ومدى تأثر أسهمها بتحول الشركة

الفرع الأول: مفهوم رأس مال الشركة المساهمة الخاصة ومدى تأثره بتحولها

الفرع الثاني: الأثر المترتب على أسهم الشركة المساهمة الخاصة بوجه خاص

المطلب الثاني: الأثر المترتب على أسهم الشركة المساهمة الخاصة سندا لأنواعها

الفرع الأول: أثر التحول على طبيعة الأسهم وشكلها

الفرع الثاني: أثر التحول على علاقة الأسهم برأسمال الشركة وامتيازاتها

المطلب الأول: طبيعة رأس مال الشركة المساهمة الخاصة ومدى تأثر أسهمها عند تحولها إلى مساهمة عامة

نظرًا للطبيعة الخاصّة للشّركة المساهمة الخاصة وقصرها على فئة معينة من المساهمين، وعدم إلزامها بطرح أسهمها للتداول، فإن رأس مالها وأسهمها تتميز بخصائص عامة تجعلها مختلفة عن رأسمال وأسهم الشركة المساهمة العامة. ويلزمنا للوقوف على طبيعة رأس مال الشركة المساهمة الخاصة ومدى تأثر أسهمها بتحول الشّركة، بيان مفهوم رأس مال الشركة المساهمة الخاصة ومدى تأثره بتحولها، ومن ثم بيان مدى أثر تحول الشركة على أسهمها بوجه خاص، ونتناول ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم رأسمال الشركة المساهمة الخاصة ومدى تأثره بتحولها إلى مساهمة عامة

يلزمنا للوقوف على خصائص رأس مال الشركة المساهمة الخاصة، بيان المقصود به وأنواعه، ومن ثم نعرض لأثر التحول على خصائص رأس المال في ضوء اختلاف أحكامه في كل من الشركة المساهمة الخاصة والعامة بنوعيه المكتتب به والمصرح به، ونعرض لذلك على النحو الآتي:

أولًا: المقصود برأس المال

عادةً ما يرتبط مصطلح (رأس المال) بالموارد المالية وغيرها من الموارد التي يجمعها الأفراد والشركات من أجل تحسين وضعهم الاقتصادي، وتطوير ميزة سوقية تنافسية. ويمكن أن يأتي على صور متعددة؛ حيث يتكون من موارد مالية (بما في ذلك النقد والحصص العينية)، والموارد البشرية، والموارد الطبيعية، والأشكال الأخرى التي تدر دخلاً للشركاء في الشركة. ويتمثل رأس مال الشركة بالحصص النقدية والحصص العينية التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة، ويعد الضمانة الوحيدة لدائني الشركة في شركات الأموال (Chandratre, 2013, P.244) .

ويعرفه البعض على أنه قيمة اقتصادية يمكن ترجمتها إلى نقود. إلا أنه أوسع وأشمل من ذلك؛ لأن النقد هو جزء من رأس المال، في حين أن رأس المال نفسه هو مصطلح أكبر يشمل جميع أشكال القيمة الاقتصادية التي يستخدمها الأفراد والشركات لجلب الثروة. وقد يشمل ذلك الأسهم والأراضي والنقد والأشكال الأخرى للقيمة الاقتصادية. لذلك أحياناً يطلق على النقود في رأس المال بـ"رأس المال السلبي" أي أنها لا تنمو من ذاتها لكنها تحتاج للأنشطة التي تجعلها تنمو (جويحان، 2008، ص 22).

ويعد رأس مال الشّركة بأنه العمود الفقري الاقتصادي للشّركة، حيث لا تتمكن الشركة من ممارسة نشاطاتها دونه، الأمر الذي يقتضي بالضرورة للشركة من وجود رأس مال كافٍ عند البدء في تشغيل مشروعها التجاري. ويتكون رأس مال الشركة من الفرق بين الأصول المتداولة والثابتة وبين ما عليها من ديون والتزامات (الخصوم). وفي الحالة التي تكون فيها الأصول أقل من الخصوم، فيكون رأس المال في هذه الحالة مدينًا، ويسمى ذلك أيضًا بعجز رأس المال. وقد يكون لدى شركة ما أصول وربحية، ولكن تعاني من نقصٍ في السيولة، وهذا في حالة صعوبة تحويل الأصول إلى أموال نقدية (العمر، 2023، ص 275).

ونظرًا لأهمية رأس مال الشركة في حماية الشركاء والشركة والدائنين فقد أحاطته التشريعات بمجموعة من الضمانات، بحيث لا يمكن المساس به طوال فترة حياة الشركة، ويمتنع على الشركاء استرداد حصصهم من رأس المال أثناء قيام الشركة، مع إمكانية بيع الأسهم أو استرداد قيمتها عند التصفية فقط بعد سداد ديونها. وهذا لا يعني في المقابل ثبات رأس المال وعدم إمكانية التعديل عليه؛ فقد أجازت العديد من التشريعات ومنها قانون الشركات الأردني إمكانية تعديل رأس مال الشركة؛ سواء بالزيادة أو التخفيض ولكن وفق إجراءات معينة.

وتجدر بنا ملاحظة أن رأس مال الشّركة يكون دائنا للشركاء عند تأسيسها وقيامها، حيث يتوجب على الشركاء وأصحاب رأس المال الالتزام بتأدية

ما عليهم من حصص وأموال عند دخولهم وانضمامهم للشركة على اعتبار أن الشخصية الاعتبارية للشركة مستقلة عن أصحاب راس المال، ويكون بذات الوقت مدينًا(التزام على الشركة)؛حيث يحق لكل شريك عند تصفية الشركة أن يأخذ أمواله التي دفعها عند انضمامه للشركة، ولكن بعد تصفية الشركة وسداد ما عليها من ديون والتزامات للغير، وذات الأمر يمكن القول به عند خروج أحد الشركاء أو انسحابه من الشركة فإن الشركة تعد ملزمة بسداد الأموال التي دفعها الشريك(العمر، 2023، ص278).

ثانيًا: أنواع رأس المال

يقسم رأس مال الشركة إلى أنواع عدة، منها رأس المال المصرح به، ورأس المال المصدر (المكتتب به)، ورأس مال المدفوع والثابت[1]، وسنقتصر على بيان رأس المال المصرح به ورأس المال المصدر، ولذلك لأهمية هاذين النوعين في دراستنا وأخذ المشرع بهما في المادة (95) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997م وتعديلاته، وذلك على النحو الآتي:

1. رأس المال المصرح به

وهو القيمة التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء عند تأسيس الشركة، وتم تحديدها في النظام الأساسي للشركة، حيث لا يجوز زيادة هذه القيمة أو تخفيضها إلا بعد موافقة الهيئة العامة غير العادية، وقد أكدت المادة (77 مكرر/ أ) على ذلك، حيث جاء فيها تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة. ويعرفه البعض بأنه: "المبلغ الذي تم تحديده في عقد الشركة ونظامها ويظهر في البيانات التي سجلت الشركة بموجبها"(سامي، 2005، 284).

وفقًا لنص المادة (95/أ) من قانون الشركات فقد أخذ المشرع الأردني بفكرة رأس المال المصرح به في الشركة المساهمة العامة، وكذلك في الشركة المساهمة الخاصة وذلك سندا للمادة (67/ب/5) والمادة (67/ج/5 مكرر) من قانون الشركات الأردني؛ إلا أنه لم يضع حداً أدنى لرأس المال المصرح به في الشركة المساهمة الخاصة؛ بينما وضع حدا أدني لرأس المال المصرح به للشركة المساهمة العامة وهو ألا يقل عن خمسمائة ألف(500,000) دينار.

2. رأس المال المكتتب به

هو مقدار ما اكتتب به من الأسهم المكونة لرأسمال الشركة. وقد اشترطت المادة (66/أ) مكرر من قانون الشركات ألا يقل في الشركة المساهمة الخاصة عن (50،000) خمسين ألف دينار. أما في الشركة المساهمة العامة فقد اشترط المشرع في المادة (90/أ) من قانون الشركات ألا يقل رأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100.000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.

وتجدر بنا ملاحظة أن جمع رأس المال في الشركة المساهمة الخاصة لا يتم عن طريق الاكتتاب العام، وإنما يتم بالاكتتاب المغلق من جانب المؤسسين فقط (رضوان، 1983، ص 93)، بالرغم من حقها في إدراج أوراقها المالية في السوق المالي. وذلك على العكس مما هو معمول به في الشركة المساهمة العامة، حيث لم يأخذ قانون الشركات الأردني بالاكتتاب المغلق لجمع رأس المال في مرحلة التأسيس، وإنما يتم بطريقة الاكتتاب العام للجمهور، وعدم قصر ذلك على مؤسسيها فحسب. ويجدر بنا ملاحظة أن ما ورد في المادة (99/ب) من قانون الشركات الأردني لسنة 1997، التي أعطت للمؤسسين في حالة التأسيس بطريق التحويل الخيار في تغطية أسهم الشركة بالاكتتاب العام أو الخاص. يعد استثناءً على تأسيس الشركات المساهمة بطريق الاكتتاب العام.

مما لا شك فيه أن أحكام رأسمال الشركة المساهمة الخاصة يتأثر بتحولها إلى شركة مساهمة عامة، وذلك نظرًا لاختلاف النظام القانوني لرأس المال في كلتا الشركتين. وبالتالي عند التحول يجب على الشركة المساهمة الخاصة مراعاة الآتي:

1. ألا يقل رأسمالها المصرح به الجديد عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة، وهو خمسمائة ألف دينار يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، قيمة السهم دينار واحد، وهذا يمثل الحد الأدنى لرأس المال المصرح به للشركة المساهمة العامة، ولا يجوز أن يكون أقل من ذلك.

2. ألا يقل رأسمالها المكتتب به الناتج عن إعادة التقدير عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة، وهو مئة ألف دينار أو 20% من رأسمالها المصرح به أيهما أكثر.

3. لا يجوز بعد تحويلها إلى شركة مساهمة عامة تخفيض رأسمالها المصرح به على نحو ما كان لها قبل تحويلها؛ إلا أنه يجوز لها سندا لأحكام المادة (114/أ) من قانون الشركات بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها المصرح به غير المكتتب به.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يلزم مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة عند تحويلها إلى عامة بحد أقصى لاكتتابهم في رأسمال الشركة، فالخيار للمؤسسين بالاكتتاب بكامل رأسمال الشركة أو طرح جزء منه للاكتتاب الخاص أو العام، ذلك وفقًا لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (99) من قانون الشركات الأردني.

---

[1]) يقصد برأس المال المدفوع بأنه "مقدار الأموال التي تلقتها الشركة من المساهمين في مقابل الحصول على أسهم في الأسهم" وأما رأس المال الثابت فيقصد به " ما تملكه الشركة من أصول يمكن إتاحتها لأغراض إنتاجية في نقطة زمنية محددة، تشمل هذه الأصول جميع الأصول الثابتة والملكية الفكرية كالمباني والآلات والمعدات وبراءات الاختراع وغيرها"

الفرع الثاني: الأثر المترتب على أسهم الشركة المساهمة الخاصة بوجه خاص

تتميز أسهم الشركة المساهمة الخاصة بخصائص مشتركة تتميز بها عن خصائص أسهم الشركة المساهمة العامة وهي:

أولا: -مبدأ حرية الإرادة الذي يحكم تنظيم أسهم الشركة المساهمة الخاصة

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في هذا النوع من الشركات، حيث منح المشرع حرية كبيرة للمؤسسين في وضع النظام الذي يحكم الأسهم، فقد أجاز المشرع للشركة المساهمة الخاصة إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التّصويتية، ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر، وحقوق وأولويات كل منها عند التصفية، وقابليتها للتّحول لأنواع أخرى من الأسهم، وما إلى ذلك من الحقوق والمزايا والأولويات والقيود الأخرى، على أن يتم تضمينها أو ملخص عنها على شهادات الأسهم إن وجدت.

بينما تقوم أسهم الشركة المساهمة العامة على فكرة النظام القانوني، حيث قيد المشرع إرادة المؤسسين في تنظيم أحكامها بقواعد آمرة، كقاعدة تحديد نوعها بفئة واحدة هي الأسهم العادية وقيمة اسمية واحدة وهي دينار فقط، وذلك سندًا لأحكام المادة (95/أ) من قانون الشركات.

وعليه فان تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة سينقل الأسهم من مبدأ حرية الإرادة إلى فكرة النظام القانوني. وبالتالي ستزول جميع خصائص وامتيازات أسهم الشركة المساهمة الخاصة لتصبح أسهم عادية ذات حقوق واحدة نتيجة تحولها إلى الشكل الجديد وهو المساهمة العامة.

ثانيا: - إدراج الأسهم في السوق المالي

وفقًا لما ورد في المادة (66/ب) من قانون الشركات فقد ترك المشرع الأردني للشركة المساهمة الخاصة الخيار في طلب إدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية، وذلك على خلاف الشركة المساهمة العامة، حيث أنها ملزمة بإدراج أسهمها في سوق الأوراق المالية حسب ما نصت عليه المادة (98/ج) من قانون الشركات. وبالرغم من حق الشركة المساهمة الخاصة بإدراج أسهمها؛ إلا أنه ولغاية تاريخ هذا البحث لم نجد ما يشير إلى وجود أسهم للشركة المساهمة الخاصة قد تم إدراجها في السوق المالي، حيث يرفض هذا الأخير إدراجها، بحجة عدم وجود نصوص تشريعية يمكن من خلالها التعامل مع هذه الأوراق، وبأن نصوص التعليمات المنظمة لإدراج الأسهم لا تتناول إلا مسألة إدراج الأوراق المالية الخاصة بالشركة المساهمة العامة (المادة (2) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2012).

إضافة إلى العوائق الفنية لعمل السوق المالي، حيث أن النظام الإلكتروني للسوق المالي قد تم تصميمه للتعامل مع الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة العامة فقط، وهي من نوع واحد، وليس للتعامل مع أسهم تصدر على أنواع وفئات مختلفة (عبيدات، 2015، ص 68).

وعلى أية حال فان تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة سيجعلها ملزمة بإدراج أسهمها في سوق الأوراق بعد اتخاذها شكل المساهمة العامة، بينما في ظل الشكل القديم كان لها الخيار في إدراج أسهمها كما أوضحنا أعلاه.

ثالثا: -الحد الأعلى لاكتتاب المؤسسين في أسهم الشركة

يترتب على اعتبار الشركة المساهمة الخاصة من الشركات ذات الاكتتاب المغلق (الخاص) أن المؤسسين يتولون تغطية كامل القيمة الاسمية لرأسمالها. على خلاف الشركة المساهمة العامة التي يشترط فيها أن لا تزيد نسبة الأسهم المكتتب فيها من جانب المؤسسين على (75%) من رأسمال الشركة المصرح به، باستثناء البنوك والشركات المالية، حيث تنخفض هذه النسبة إلى (50%) من رأسمال الشركة، ويجب طرح باقي الأسهم للاكتتاب العام سندًا لأحكام المادة (99) من قانون الشركات.

وعند البحث في أثر التحول على هذه المسألة في الواقع، فإننا نجد أن المشرع لم يلزم المؤسسين عند تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة بالتقيد بالنسب المذكورة، حيث جاء في المادة (99/ب) من قانون الشركات بأنه يجوز للشّركاء في الشركات التي تم تحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة؛ تغطية فرق كامل رأسمال الشركة المصرح به أو طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب العام أو الخاص.

ومن هنا نجد أن المشرع قد أعطى لتأسيس الشركة المساهمة العامة بطريق التحويل حرية أكبر فيما لو تأسست بالطريق العادي. وذلك من جهتين: فمن جهة قيد المشرع المؤسسين بحد أقصى عند التأسيس العادي للشركة المساهمة العامة، بينما أجاز للمؤسسين الاكتتاب بكامل أسهم الشركة في حالة التأسيس التحويلي. ومن جهة أخرى حظر المشرع الاكتتاب المغلق عند التأسيس العادي للشركة المساهمة العامة، بينما أعطى المشرع للمؤسسين الخيار في أن يطرحوا أسهم رأسمال الشركة إلى الاكتتاب العام أو الخاص عند التأسيس التحويلي.

وبالنتيجة فان تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة لن يؤثر على حق المؤسسين بالاكتتاب بكامل رأسمالها، بل يتيح لهم ميزة إضافية، وهي إمكانية اللجوء إلى مدخرات الجمهور عن طريق خيار طرح الأسهم للاكتتاب العام، وهذا يتيح للمؤسسين جمع الأموال اللازمة لتطوير وتوسيع مشروع الشركة والتي تعجز قدراتهم المالية عن توفيرها.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على أسهم الشركة المساهمة الخاصة بحسب أنواعها

تنقسم الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة إلى أنواع مختلفة بحسب الجهة التي ينظر منها؛ فمن حيث طبيعة الحصة المقدمة تقسم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، ومن حيث شكلها تقسم إلى أسهم اسميه وأسهم إذنيه وأسهم لحاملها، ومن حيث علاقتها برأس المال فإنها تقسم إلى أسهم رأسمال وأسهم خزينة وأسهم استرداد وأسهم تمتع، وأخيرا تقسم من خلال الحقوق التي تمنحها، إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة. وسندا للتقسيمات السابقة سنقسم هذا المطلب إلى فروع أربعة تلقي الضوء على تأثير تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة على الخصائص المتعلقة بكل نوع من هذه الأسهم.

الفرع الأول: أثر التحول على خصائص الأسهم بحسب طبيعتها

تنقسم الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة لتكوين رأس المال إلى أسهم نقدية وأخرى عينية. وسنتناول في هذا الفرع أبرز ما تتميز به أحكام هذه الأسهم في الشركة المساهمة الخاصة عن العامة، لنبحث بالنتيجة مدى تأثرها بتحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة.

أولا: -الأسهم النقدية

وهي الأسهم التي يحصل عليها المساهم لقاء الحصة النقدية التي قدمها لتكوين رأسمال الشركة، وتعد من باب المساهمة الحقيقية لدخولها في تكوين رأسمال الشركة. وتتشابه الشركة المساهمة الخاصة والعامة من حيث اشتراط أن تكون قيمة السهم بالدينار الأردني. وبالتالي فان تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة لن يؤثر في نوع العملة المعتمدة لتحديد القيمة الاسمية للسهم (سامي، 2010، ص 245)..

ولكن الاختلاف بين الشركتين يكمن في مقدار القيمة الإسمية للسهم. فالقيمة الاسمية لسهم الشركة المساهمة العامة دينار واحد فقط لا زيادة ولا نقصان؛ بينما لم يلزم قانون الشركات الشركة المساهمة الخاصة بالقيمة الاسمية المنصوص عليها في الشركات المساهمة العامة، فلها حسب ما ينص عليه نظامها الأساسي إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية، فقد تصدر أسهم بقيمة اسمية تساوي أو يزيد أو يقل عن دينار.

وكأثر لتحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة، نجد هنا أن قانون الشركات قد اشترط في المادتين (218) و(220) تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص، بحيث لا يقل رأس المال الناتج عن إعادة التقدير عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة؛ والمقصود المصرح به وهو خمسمائة ألف دينار أردني، يقسم إلى أسهم متساوية قيمة السهم دينارا واحدا. وعلى ضوء تحقق الشرطين السابقين سنبحث أثر التحول على قيمة الاسمية للسهم حسب الاحتمالات الآتية:

1. إذا كانت القيمة الاسمية لسهم الشركة المساهمة الخاصة دينارا واحدا لا توجد أية إشكالية قانونية عند تحول الشركة إلى مساهمة عامة.
2. إذا كانت القيمة الاسمية لسهم الشركة المساهمة الخاصة اقل من دينار، فيجب زيادة هذا النقص حتى تصبح قيمته دينارًا واحدًا عند توريده في عقد ونظام الشركة وبياناتها المالية.
3. إذا كانت القيمة الاسمية للأسهم أكثر من دينار. يجب إنقاص القيمة الاسمية للسهم حتى تصبح دينارا واحدا، وهذا تطبيقا لحكم المادة (95) من قانون الشركات.

ثانيا- الأسهم العينية

وهي الأسهم التي تعطى للمساهم لقاء ما يقدمه من موجودات عينية في رأسمال الشركة، والحصص العينية هي كل ما يعد مالا متقوما عدا النقود" (صرخوه، 1982، ص 146). ويتمتع حاملو الأسهم العينية بذات الحقوق التي يتمتع بها حاملو الأسهم النقدية (الحكيم، 2000، ص 339). كما أنها تخضع لقواعد خاصة لضمان سلامة تقدير قيمتها النقدية حماية للدائنين وباقي المساهمين (إسماعيل، 2002، ص 188). وقد أجازت المادة (70 مكرر) من قانون الشركات الأردني للمساهمين في الشركة المساهمة الخاصة، أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية، وقد اعتبرت هذه المادة حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية وأي حقوق أخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية.

أما بالنسبة للشركة المساهمة العامة فقد نصت من قبل المادة (97) من قانون الشركات على جواز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام هذا القانون (تمييز حقوق 1998/1874 تاريخ 1998/2/19، منشورات قسطاس القانونية؛ تمييز حقوق رقم 2008/2476 تاريخ 26-4-2009، منشورات قسطاس القانونية).

وتميزت عن أحكام الأسهم العينية في المساهمة الخاصة في مسائل، الأولى تتمثل في أن التقدير الأولي لقيمتها يتم من خلال تقرير من ذوي الخبرة والاختصاص، بينما في المساهمة الخاصة فإن السعر الأولي يتحدد في نظام الشركة أو يقرر من قبل الهيئة العامة. وأما المسألة الثانية منح المؤسسين إمكانية الاعتراض على تقرير لجنة التقدير لدى الوزير، في حال قام الوزير تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير المقدمات المراد تقويمها بالنقد، بينما الاعتراض غير منصوص عليه في الشركة المساهمة الخاصة. وأخيرًا لم يعطِ المشرع لأصحاب الأسهم العينية مهلة إضافية لتنفيذ

التزامهم بتسليم ونقل ملكية المقدمات إلى الشركة.

ووقوفا عند تأثير تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة على المقدمات العينية نجد ابتداء أنه لا تأثير للتحول على سلامة تقديرها التي تمت سابقا على تاريخ تحولها. وإنما ستخضع هذه المقدمات مع جملة موجودات الشركة لإعادة التقدير من قبل لجنة التقديرات لغايات تحديد رأس المال الجديد للشركة المتحولة.

وفي المقابل فإن أثر التحول يظهر في حال قرر الشركاء البدء بإجراءات التحول قبل الانتهاء من تقديم المقدمات العينية من قبل المساهم الملتزم بتقديمها. ففي هذه الحالة سوق تتغير القواعد التي تحكم تسليم ونقل ملكية المقدمات العينة من عدة أوجه، يتمثل الوجه الأول في خضوع إجراءات وأحكام تسليم ونقل ملكية المقدمات العينية لأحكام الشكل الجديد وهو الشركة المساهمة العامة. وهذا ما تقرر في أحكام القضاء الإداري الأردني، حيث جاء في قرار لمحكمة العدل العليا (المحكمة الإدارية العليا): "يتبين انه كي تكتسب الشركة صفة الشركة المساهمة العامة يجب توافر شروط تأسيس وشروط تحويل تلي شروط التأسيس. فمن شروط التأسيس ما أوردته المادتان (97 ؛ 98) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وهي: أولا: أن تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية أو ما في حكمها وفقا للنص القانوني وان يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها على الوجه المحدد في المادة (97) المذكورة"(قرار محكمة العدل العليا الأردنية (المحكمة الإدارية العليا حديثا) رقم (24) تاريخ 2012/1/18، منشورات قسطاس القانونية). وأما الوجه الثاني فإنه يتمثل في عدم استطاعة المساهمين في طلب مدة إضافية لتقديم المقدمات العينية التي كانت ممنوحة لهم في ظل أحكام الشركة المساهمة الخاصة.

الفرع الثاني: أثر التحول على خصائص الأسهم حسب شكلها

تنقسم الأسهم من حيث شكلها الذي يحدد طريقة تداولها إلى أسهم اسمية وإذنية ولحاملها. وفي هذا المطلب سنتناول أبرز ما تتميز به أحكام هذه الأنواع من الأسهم في الشركة المساهمة الخاصة عنه في المساهمة العامة. وبالنتيجة سنبحث في مدى تأثرها بتحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة.

أولا: - الأسهم الاسمية

تأخذ الشركة المساهمة الخاصة كما هو الحال في الشركة المساهمة العامة بالأسهم الاسمية. ويكون السهم اسميا عندما يسجل باسم مالكه في شهادة السهم وفي سجل المساهمين لدى الشركة المصدرة (أنطاكي والسباعي، 1952، ص 140؛ الماحي، 1982، ص169). وعليه يشترط في حالة نقل ملكية هذه الأسهم من شخص إلى آخر أن يتم إصدار شهادة جديدة باسم المالك الجديد وقيد ذلك في سجل المساهمين لدى الشركة المصدرة (سامي، 2005، ص 244).

وبالنسبة للشركة المساهمة العامة فقد نصت المادة (95/أ) على أنه:" يحدد رأسمال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلا بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية...".

والحقيقة إن أحكام الأسهم الاسمية واحدة في كلتا الشركتين المساهمة العامة والخاصة، وبالتالي لا تأثير للتحول يذكر بشأنها؛ إلا أن المشرع الأردني فرق بين كل من الشركتين من حيث إلزامية إصدار شهادة الأسهم، فالشركة المساهمة الخاصة لا تلزم بإصدار شهادات أسهم باسم مساهميها إلا في حال وجود نص في النظام الأساسي للشركة يوجب ذلك، وعندها يحدد النظام الأساسي شكل الشهادات وكيفية إصدارها وتوقيعها وإجراءات استبدالها عند ضياعها أو تلفها أو سرقتها(المادة (83/ج) مكرر، قانون الشركات الأردني)، أما بخصوص الشركة المساهمة العامة، فهي على الدوام ملزمة بإصدار شهادات الأسهم وباسم مساهميها، نظرًا لكونها ملزمة أصلا بقيد أسهمها في مركز إيداع الأوراق المالية وملزمة بإدراج أسهمها في السوق المالي الذي يستوجب وجود شهادة الأسهم (المادة (98/ج)، قانون الشركات الأردني؛ والمواد (5، 81) من قانون الأوراق المالية الأردني، والمادة (3) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005).

ثانيا: - الأسهم الإذنية والأسهم لحاملها

الأسهم الإذنية هي التي تحمل شهادتها عبارة "لأمر" وتنتقل ملكيتها بالتظهير (إنطاكي والسباعي، 1952، ص 140؛ الماحي، 1982، ص169). والأسهم لحاملها هي التي لا يذكر في شهادتها أسم المساهم، وإنما تصدر للحامل وتحمل رقما متسلسلا (القليوبي، 1993، ص186)، وتنتقل ملكية الأسهم لحاملها بالمناولة والتسليم. وسندا للمادة (95/أ) سالفة الذكر لا يجوز للشركة المساهمة العامة إصدار شهادات أسهم لحاملها أو لأمر (إذنية).

وذات القول ينطبق على الشركة المساهمة الخاصة حيث لا يجوز إصدار شهادات أسهم لحاملها أو لأمر (إذنية). وهذا ما نستشفه من مضمون المادة (83/د) مكرر من قانون الشركات؛ التي تنص على أنه لا يجوز تحويل أسهم الشركة المساهمة الخاصة إلا بموجب سند تحويل يتم توقيعه أمام المراقب أو كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين في المملكة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه، وفي جميع الأحوال لا يحتج بهذا التحويل سواء تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير إذا لم يتم قيده وتوثيقه في سجل الشركة الخاص بالمساهمين.

ومن هنا لا يوجد أثر لتحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة على قاعدة عدم جواز إصدار الأسهم الإذنية والأسهم لحاملها، حيث تبقى قاعدة عدم جواز إصدار أسهم إذنية أو أسهم لحاملها تحكم الشركة المساهمة الخاصة قبل وبعد التحول.

الفرع الثالث: أثر التحول على خصائص الأسهم بحسب علاقتها برأس المال

تقسم الأسهم من حيث علاقتها برأس المال إلى أسهم رأسمال وأسهم تأسيس وأسهم استرداد وأسهم تمتع وأسهم خزينة. وفي هذا الفرع سنتناول أبرز ما تتميز به أحكام هذه الأسهم في الشركة المساهمة الخاصة عنه في الشركة المساهمة العامة، وبالنتيجة سنبحث في مدى تأثرها بتحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة.

أولا: -أسهم رأس المال

وهي تلك " الأسهم التي تصدرها الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها وتمثل الحصص النقدية والعينية المقدمة من الشركاء"(عيد، 1970، ص 254). وهي تعد بمثابة الأصل حيث من مجموع قيمها يتكون رأسمال الشركة، الذي يمد بدوره مشروع الشركة بالأموال اللازمة لقيامه. وأسهم رأس المال لا ترد قيمتها إلى أصحابها أثناء حياة الشركة وإنما يكون لأصحابها نصيباً من الموجودات عند التصفية، بالإضافة لحقهم في الأرباح حال تحققها، وأسهم رأس المال لا يمكن أن تتكون إلا من الأسهم النقدية والأسهم العينية المقومة بالنقد (سامي، 2010، ص 294).

وبما أن فكرة أسهم رأس المال هي واحدة في كلتا الشركتين المساهمة الخاصة والعامة، وبما أن أسهم رأس المال تتمثل بالأسهم النقدية والعينية التي سبق وان بينا أحكامها وتأثرها بتحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة، فإننا نكتفي بالإحالة إلى ما بيناه سابقا في هذا الشأن منعا للتكرار.

ثانيا-أسهم التأسيس

بداية نفرق بين مفهومين مختلفين لأسهم التأسيس، لهذا سنطلق تسميتين للتمييز بينهما؛ "أسهم التأسيس" و"الأسهم التأسيسية":

أ- "أسهم التأسيس". وتعد من صور المكافآت التي يحصل عليها المؤسسون لقاء جهودهم في تأسيس الشركة، وهي عبارة عن صكوك تعطي حاملها حقوقاً في أرباح الشركة دون أن تمثل حصصاً في رأس المال (شفيق، 1957 ص 476). لهذا لا تدخل في ضمان الدائنين ولا تعطي لحاملها حقوقاً في موجودات الشركة بعد تصفيتها ولا تخوله حق التدخل في إدارتها، وليس لحصص التأسيس قيمة اسمية؛ وإنما لها قيمة فعلية على أساس حصتها في الأرباح، وهي أخيراً قابلة للتداول حسب طبيعة صياغتها، وقد سكت المشرع الأردني بشأنها في الشركة المساهمة العامة، فلم يجز إصدارها ولم يحظرها. مما دفع جانب من شراح القانون الأردني إلى القول بإمكانية إصدار مثل هذه الأسهم (العكيلي، 2012، ص 279). بينما ذهب جانب أخر إلى عدم جواز إصدار هذه الأسهم لكون المشرع لم يجز ذلك بنص صريح (سامي، 2005، 72).

وبدورنا نؤيده الرأي الأخير، فالأسهم وجدت في الأصل لتكوين رأسمال الشركة الضروري لمباشرة مشروعها التجاري، فإما أن تكون نقدية أو عينية. وأما الأسهم التي لا تدخل في تكوين رأس المال كأسهم التأسيس؛ فهي استثناء على الأصل، وبالتالي لا بد من النص عليها صراحة من قبل المشرع لتتمكن الشركة من إصدارها. وذات القول ينطبق على الشركات المساهمة الخاصة، حيث لا يوجد في قانون الشركات نص يجيز أو يحظر إصدار أسهم التأسيس.

ونحن بدورنا نستدل من نص المادة (68 مكرر) من قانون الشركات على عدم جواز إصدار أسهم التأسيس، التي تنص على انه: " يجوز للشركة وحسب ما ينص عليه نظامها الأساسي إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية و...". وهذا اشتراط ضمني بان يكون لأسهم الشركة المساهمة الخاصة قيمة اسمية ولو اختلفت هذه القيمة فيما بينها؛ بينما أسهم التأسيس لا يوجد لها قيمة اسمية، فهي لا مقابل نقدي لها؛ وإنما هي مجانية منحت كمكافأة للمؤسسين على جهودهم، ولو أراد المشرع إجازة هذا النوع من الأسهم لنص عليه صراحة كما فعل بشأن أسهم الاسترداد وأسهم الخزينة والأسهم الممتازة.

ب- " الأسهم التأسيسية". استخدم المشرع الأردني مصطلح (الأسهم التأسيسية) في المادة (100) من قانون الشركات للإشارة إلى أسهم رأس المال التي اكتتب بها المؤسسون في مرحلة تأسيس الشركة سواء كانت نقدية أم عينية، وقد حظر المشرع التصرف بها ولم يجزه إلا بعد مرور سنتين من تاريخ التأسيس ضمانا لجدية تأسيس الشركات المساهمة وحماية لحقوق المكتتبين من الجمهور.

وفي الواقع لم يأخذ المشرع الأردني بفكرة حظر التصرف بأسهم التأسيس في الشركة المساهمة الخاصة المنصوص عليها في المادة (100) من قانون الشركات، حيث للمؤسسين أن يتصرفوا بأسهمهم التأسيسية في أي وقت شاءوا. ونظرًا كون أسهم الشركة المساهمة الخاصة قابلة للإدراج في السوق المالي، فمن المتصور أن يبيع المؤسسون أسهمهم للجمهور فور إدراجها في السوق المالي، فتتحقق ذات علة الحظر الذي تنبهت له المادة (100) من قانون الشركات. لهذا كان من الأفضل أن ينص المشرع الأردني على حظر التصرف بالأسهم التأسيسية للشركة المساهمة الخاصة قبل مرور مدة معقولة، ضمانا لجدية التأسيس وحماية للجمهور.

ويلزمنا لبحث أثر تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة في هذا المقام التفرقة بين أسهم التأسيس والسهم التأسيسي، حيث كنا قد توصلنا

كما بينّا آنفًا إلى عدم إجازة المشرع لإصدار أسهم التأسيس كمكافأة للمؤسسين لكلا نوعي الشركة المساهمة؛ سواء الخاصة أو العامة، فلا تأثير للتحول هنا، حيث سيبقى هذا المنع قائما عند تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة. وأما بشأن السهم التأسيسي، فنظرًا لأن الاكتتاب بأسهم الشركة المساهمة الخاصة مقصور على المؤسسين فقط، فإن جميع أسهمها تعد في هذه الحالة تأسيسية حسب أحكام الشركة المساهمة العامة. وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز في إحدى قراراتها الذي جاء فيه:"... وان الثابت من أوراق الدعوى انه تم تحويل شركة المول المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة وان المدعية تملكت بصفتها مؤسسا في الشركة المذكورة 20900 سهما." (تمييز حقوق رقم 2701 لسنة 2013 تاريخ 28 - 11- 2013، منشورات قسطاس القانونية). فسندا للقرار السابق عدّ المساهم في الشركة المساهمة الخاصة من مؤسسي الشركة بشكلها الجديد وهو المساهمة العامة، كما عُدَّت أسهمه أسهم تأسيس.

وبناء عليه، لو طبقنا قاعدة حظر التصرف بأسهم التأسيس الخاصة بالشركة المساهمة العامة على إطلاقها لأدى ذلك إلى نتيجة غير مقبولة. وهي حرمان جميع مساهمي الشركة المساهمة الخاصة من بيع أسهمهم لمدة عامين بعد تحولها ابتداء من تاريخ التحول، رغم تمتعهم بحرية البيع في ظل الشكل القديم للشركة قبل التحول. وبالنتيجة فإننا نرى أن التحول لن يؤدي إلى منع المؤسسين من بيع أسهمهم فور إدراج أسهم الشركة المساهمة الخاصة في السوق المالي بعد تحولها إلى عامة رغم شمولها بوصف أسهم التأسيس.

ثالثا: - أسهم الاسترداد

جاء في تعريف أسهم الاسترداد بأنها: "الصكوك التي يتسلمها المساهم والتي بمقتضاها يحصل على القيمة الاسمية لسهمه على أثر عملية تسمى باستهلاك رأس المال" (صرخوه، 1982، ص 126). وهناك من يذهب في تعريفها على أنها حق الأولوية للمساهمين بشراء أي أسهم معروضة للبيع ((Veziroğlu, 2018, p. 527–540، كالذي نصت عليه المادة (176) من القانون الإماراتي لسنة 1984:" إذا تضمن نظام الشركة شرط الاسترداد لمصلحة المساهمين وجب على مالي الأسهم قبل التصرف فيها إخطار الشركة باسم المشتري والسعر المتفق عليه ويكون للمساهمين خلال فترة يحددها نظام الشركة الحلول محل المشتري...". (الموسوي، 2009، ص 105 وما بعدها).

ورغم أن الأصل في عموم الأسهم صفة الديمومة بدوام حياة الشركة؛ إلا أنه قد تلجأ الشركة أثناء حياتها إلى رد قيمة الأسهم، كما لو كانت الشركة حاصلة على امتياز من قبل الحكومة لمدة محدودة بانتهائها تنتقل ملكيته للحكومة وبدون مقابل (عيد، 1970، ص 255؛ ملش، 1957، ص 231). كما أن الاسترداد قد يكون بسبب أن موجودات الشركة قابلة بطبيعتها للهلاك بالاستعمال كالسفن، أو كانت مما تزول بعد فترة معينة كمناجم المعادن والفحم والبترول (أبو الروس، 2002، ص 411)، فيتعذر عندها على المساهمين أن يحصلوا على قيمة أسهمهم عند انقضاء الشركة (صرخوه، 1982، ص 128).

ويتم استرداد السهم مقابل قيمته الاسمية تدفع من الأرباح ودون المساس بمبدأ ثبات رأس المال أو الاحتياطي الإجباري (دويدار، 2008، ص 794؛ إسماعيل، 2002، ص 173)، مع حق الشركة بتخفيض رأسمالها بقدر الأسهم التي تم استردادها. وفي حال قيام الشركة باسترداد الأسهم سيؤدي إلى قطع علاقة مالكها بالشركة مالم يمنح أسهم تمتع، عندها سيتمتع بالحقوق التي تمنحها هذه الأسهم، والأصل ألا يؤثر الاستهلاك على دائني الشركة كونه يدفع من أرباح الشركة وليس من رأسمالها.

وتنص المادة (68/ب) مكرر من قانون الشركات الأردني على أنه: " يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة على حق الشركة إصدار أسهم قابلة للاسترداد، إما بطلب من الشركة أو من حامل السهم أو عند توافر شروط معينة". بينما لم ينص قانون الشركات على مثل هذا الحق للشركات المساهمة العامة التي تتصف أسهمها بالديمومة والبقاء طوال حياة الشركة إلى أن تتم تصفيتها، حيث لا يجوز رد قيمة الأسهم للمساهمين أثناء حياة الشركة وإخراجهم منها (عطيوي، 2005، ص 159).

وأما عن أثر التحول، فنجد أن للتحول تأثيرا كبيرا على أسهم الشركة المساهمة الخاصة القابلة للاسترداد عند تحولها إلى شركة مساهمة عامة. حيث ستفقد هذه الأسهم ميزة الاسترداد وتصبح من أسهم رأس المال. وبالتالي لن يستطيع مالكوها طلب استردادها وإنما لهم حق بيعها في السوق المالي أو الانتظار لحين تصفية الشركة وقبض نصيبهم من فائض التصفية.

وقد تأكد اثر التحول على أسهم الاسترداد في اجتهادات محكمة التمييز، حيث جاء في أحد قراراتها: "وان الثابت من أوراق الدعوى انه بتاريخ 2009/4/13 تم تحويل شركة المول المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة... مما تقدم فان صفة الشركة قد تغيرت وأصبحت الأسهم فيها ذات طبيعة واحدة...الأمر الذي يبنى عليه ان مطالبة المدعية باسترداد قيمة الأسهم بعد تغيير صفة المدعى عليها وتغيير صفة الأسهم والنظام الداخلي للشركة لا تستند إلى أساس قانوني ويتعين ردها"(تمييز حقوق رقم 2701 لسنة 2013 تاريخ 28 -11- 2013، منشورات قسطاس القانونية؛ تمييز حقوق رقم 2312 لسنة 2013 تاريخ 5-11- 2013، منشورات قسطاس القانونية).

رابعا: - أسهم التمتع

جاء في تعريف أسهم التمتع بأنها: "الأسهم التي تعطى إلى المساهم مقابل استرداد أسهم رأس المال منه ودفع قيمتها الاسمية إليه" (عيد، 1970،

ص 255). ورغم أن قانون الشركات الأردني قد نص على حق الشركة المساهمة الخاصة بإصدار أسهم قابلة للاسترداد كما أسلفنا؛ إلا انه لم ينص صراحة على حقها بإصدار أسهم تمتع. ولم يغطَّ هذا النقص التشريعي إلا بصدور قرار ديوان التفسير رقم (4) لسنة 2013 والذي أكد على حق الشركات المساهمة الخاصة بإصدار أسهم تمتع إذا نص نظامها على ذلك. حيث جاء فيه: "...وأن الشركات المساهمة الخاصة تملك إيراد نص في عقد الشركة ونظامها الأساسي يجيز إصدار أسهم تتمتع "(القرار التفسيري رقم (4) لسنة 2013، الديوان الخاص بتفسير القوانين).

وفي الحقيقة لا تلتزم الشركة في كل عملية استرداد للأسهم أن تمنح مقابلها أسهم تمتع للمساهم ما لم ينص نظام الشركة على هذا الحق (الماحي، 1982، ص173)، لكن العكس صحيح فلا تصدر الشركة أسهم تمتع إلا مقابل استرداد الأسهم. وحيث إن إصدار أسهم الاسترداد مقصور على الشركة المساهمة الخاصة دون الشركة المساهمة العامة، فان الأخيرة لا تملك إصدار أسهم تمتع بموجب قانون الشركات الأردني.

وفي عملية استرداد الأسهم لا تنقطع صلة المساهم بالشركة طوال مدة حياتها إذا أُعطى مقابل استرداد أسهمه أسهم تمتع، فهو يحتفظ بصفته كمساهم بحدود الحقوق التي تمنحها أسهم التمتع (الخرابشة، 2005، ص 72)، وذلك حسب ما ينص عليه نظام الشركة والتشريعات كالحصول على أرباح بنسب معينة وحضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها (إسماعيل، 2002، ص 203)، والتصرف بالأسهم بدون إذن مسبق من الشركة حيث أن أسهم التمتع قابلة للتداول، وحق الأولوية في الاكتتاب بأية أسهم جديدة تصدرها الشركة وغيرها من الحقوق (رضوان، 1983، ص 120؛ ياملكي، 2006، ص 214).

وعند دراسة أثر تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة، نجد أن لهذا التحول تأثيرا كبيرا على أسهم التمتع التي أصدرتها الشركة المساهمة الخاصة، كون الشكل الجديد لها وهو المساهمة العامة لا يأخذ بنظام أسهم التمتع أصلا. وبالتالي على الشركة المساهمة الخاصة تحويل أسهم التمتع إلى أسهم رأسمال عادية حتى تتلاءم مع طبيعة أسهم الشركة المساهمة العامة التي ستتحول اليها. وهذا يتلاءم مع فكرة إمكانية إعادة تحويل أسهم التمتع إلى أسهم رأسمال، وذلك من خلال قيام مالكها بإعادة قيمتها الاسمية إلى الشركة، والتي نجد أساسها في عموم نص المادة (68/ د مكرر) الذي يسمح للشركة المساهمة الخاصة باستبدال وتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم التي تصدرها إلى أي نوع أو فئة أخرى (ناصيف، 1983، ص 237).

خامسا- أسهم الخزينة

عرفت المادة (2) من تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة" لسنة 2014 بأنها: "الأسهم الصادرة عن الشركة والمعاد شراؤها من خلال السوق من قبل الشركة (المادة (2)، تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة" لسنة 2014). وقد قرر قانون الشركات الأردني حق شراء الأسهم (أسهم الخزينة) للشركات المساهمة بنوعيها الخاصة والعامة (المواد: 68/هـ مكرر، 82/ج مكرر، 89/هـ، قانون الشركات الأردني).

وبالعودة إلى تعليمات أسهم الخزينة لسنة 2014 نجد أنها خصصت للشركة المساهمة العامة، وبالتالي لا تنطبق هذه التعليمات على الشركات المساهمة الخاصة، وهذا مستفاد من:

1- تعريفها في المادة (2) للشركة بأنها: "الشركة المساهمة العامة المدرجة والمتداولة أسهمها في السوق"، وتجدر بنا الإشارة أن البند (أولا) من الأحكام التنظيمية (لأسهم الخزينة) لسنة 2011 الذي يشير فقط للشركة المساهمة العامة(Hannigan, 2018, P 83).

2- اشترطت التعليمات أن يتم الشراء عن طريق البورصة، ولا يجوز ان يتم بطريق الصفقات المباشرة مع حملة الأسهم (جويحان، 2008، ص187). وبما أن إدراج أسهم الشركات المساهمة الخاصة في البورصة أمر اختياري، فكيف لها شراء أسهم الخزينة إذا لم تكن أسهمها مدرجة أصلا في البورصة؟ (م 66/ج مكرر شركات)

وعليه فان الشركة المساهمة الخاصة غير ملزمة بتعليمات أسهم الخزينة الخاصة بالشركات المساهمة العامة والنافذة حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة. وبالتالي فان شراء الشركة المساهمة الخاصة لأسهمها المصدرة يتم بحسب الطرق والشروط المنصوص عليها في عقد الشركة ونظامها الأساسي، وبحسب ما يسمح به قانون الشركات والأوراق المالية، وبما لا يتعارض مع المبادئ العامة لأسهم الخزينة التي تقوم على حماية حقوق الدائنين والمساهمين(صدقي، 1993، ص 24). فلها مثلا أن تشتري أسهمها من المساهمين مباشرة وبالسعر الذي يوافق عليه مجلس إدارتها، خصوصا في ظل عموم نص المادة (68/هـ مكرر) من قانون الشركات التي أجازت للشركة المساهمة الخاصة شراء الأسهم التي سبق وان أصدرتها دون اشتراط شرائها حصرا من السوق المالي.

ويظهر أثر تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة على أسهم الخزينة، من خلال افتراض أن الشركة المساهمة الخاصة قامت فعلا بشراء جزء من أسهمها المصدرة، ومن ثم قررت بعد ذلك التحول إلى شركة مساهمة عامة قبل أن تحدد مصير تلك الأسهم (Saxena; Sahoo, 2023, p. 437-463). ومما لا شك فيه ان أسهم الخزينة الموجودة تحت يد الشركة بعد تحولها يجب إعادة بيعها أو إصدارها أو إلغائها لتخفيض رأسمال الشركة بمقدارها. وتثور هنا قضية فئة ونوع الأسهم التي تم شراؤها عند إعادة إصدارها أو بيعها(Brough, 2005, P. 113).

كما ويتوجب على الشركة المساهمة الخاصة عند تحولها أن تراعي أحكام الأسهم الخاصة بشكلها الجديد وهو الشركة المساهمة العامة، التي لا

تأخذ إلا بنوع واحد من الأسهم وهي الأسهم العادية التي قيمتها الاسمية دينار واحد. وبالتالي مهما كانت فئة ونوع وقيمة أسهم الخزينة وقت شرائها من قبل الشركة المساهمة الخاصة قبل التحول، فان إعادة بيعها أو إصدارها بعد التحول سيتم حسب أحكام الشركة المساهمة العامة والتي تتعامل مع فئة واحدة من الأسهم هي الأسهم العادية. مما يقتضي إجراء المعالجات المحاسبية والمالية على أسهم الخزينة لتلاءم الوضع القانون الجديد لأسهم الخزينة.

الفرع الرابع: أثر التحول على خصائص الأسهم بحسب امتيازاتها

وأخيرا تقسم الأسهم من حيث الحقوق والامتيازات التي تمنحها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة. وفي هذا الفرع سنلقي الضوء على أبرز خصائص هذه الأسهم في الشركة المساهمة الخاصة والتي تميزها عن الشركة المساهمة العامة، ومن بعده سنبحث في مدى تأثرها بتحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة.

ثامنا- الأسهم العادية

هي الأسهم التي ترتب حقوقاً متساوية للمساهمين كالحق في الحصول على الأرباح والموجودات عند التصفية وحق حضور جلسات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها (الخرابشة، 2005، ص 69). والأسهم العادية تمثل الأصل العام بالنسبة لأنواع الأسهم التي تصدرها الشركة المساهمة العامة ومن مجموع قيمها الاسمية يتكون رأسمالها، ولم يعط المشرع الأردني للشركة المساهمة العامة حق إصدار غير هذا النوع من الأسهم.

أما في الشركة المساهمة الخاصة وسندا لعموم نص المادة (68/أ مكرر) من قانون الشركات؛ لها أن تصدر أسهما عادية وممتازة، وحتى العادية منها يمكن أن تصدر بقيم اسمية مختلفة وفئات مختلفة.

وعليه فالأسهم العادية في الشركة المساهمة العامة تمثل نوعا واحدا تعطي حقوقا متساوية، بينما نجد للأسهم العادية في الشركة المساهمة الخاصة مفهومان؛ عام وخاص: فالعام مقصوده أسهم عادية تعطي حقوقا متساوية حسب مفهومها في الشركة المساهمة العامة. والخاص مقصوده أسهم عادية ولكن بفئات وأنواع وقيم اسمية مختلفة. ورغم أن تنوع الفئات والأنواع يتعارض مع مفهوم الأسهم العادية التي تقوم على وحدة النوع وتساوي الحقوق، إلا أن الشركات المساهمة الخاصة في الأردن درجت على إصدار أسهم عادية بفئات مختلفة. وقد ورد ذكر "أسهم عادية فئة (ب)" في قرارات عدة لمحكمة التمييز(تمييز حقوق رقم 2701 لسنة 2013، منشورات قسطاس).

وللوقوف على أثر تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى عامة هنا، نفرق بين المفهومين؛ العام والخاص للأسهم العادية المشار إليهما أعلاه. فتحول الشركة المساهمة الخاص إلى عامة لن يكون له تأثيرا على الأسهم العادية بمفهومها العام، فالأسهم العادية ستبقى خاضعة لنفس الأحكام سواء قبل أم بعد تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى العامة.

ولكن يظهر أثر التحول على الأسهم العادية بمفهومها الخاص التي تصدر بفئات وأنواع مختلفة. حيث يستلزم عند التحول أن يتم توحيد هذه الفئات والأنواع المختلفة لتصبح أسهما عادية من نوع وفئة واحدة ليتناسب بالنتيجة مع الشكل الجديد للشركة وهو الشركة المساهمة العامة.

تاسعا- الأسهم الممتازة

تعرف الأسهم الممتازة بأنها "الأسهم التي تخول أربابها – بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم- بعض المزايا الخاصة " (العريني، 2002، ص 272). أي هي التي تعطي أصحابها من الحقوق والمزايا أكثر من تلك التي تعطيها لأصحاب الأسهم العادية.

وقد أجاز المشرع الأردني للشركة المساهمة الخاصة إصدار الأسهم الممتازة بموجب المدة (68 مكرر) من قانون الشركات، حيث لها أن تنص في نظامها الأساسي على إصدار أسهم ممتازة تتمتع بجميع أو بعض الحقوق الآتية:

1-الأولوية في استيفاء نصيبهم من الأرباح قبل أي توزيع على المساهمين العاديين أو استيفاء مقدار مقطوع من الأرباح أو ما يعادل نسبة مئوية معينة من قيمة السهم الاسمية (ياملكي، 2007، ص 261).

2- إطفاء نصيب الأسهم من الخسارة. بحيث يحق لأصحابها استيفاء أرباحهم الفائتة -مهما تراكمت-من أرباح السنوات التالية (العنبكي، 2004، ص 51).

3- حق أفضلية السهم في فائض التصفية عند تصفية الشركة (المادة (68/ أ) مكرر، قانون الشركات الأردني).

4- إعطاء الأولوية في عملية استهلاك الأسهم (ناصيف، 1983، ص 249).

5- الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. وفي الواقع نجد المادة (81/ج مكرر) من قانون الشركات الأردني نصت على هذا الحق لجميع الأسهم كقاعدة عامة، مالم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك.

6- جواز تحويل واستبدال أسهم الشركة من نوع أو فئة إلى أخرى(المادة (68/ أ) مكرر، قانون الشركات الأردني).

7- ميزة تعدد الأصوات، فيكون للسهم أكثر من صوت عند التصويت على اتخاذ القرارات في اجتماعات الهيئة العامة (ياملكي، 2007، ص265).

وحسب الرأي الغالب عند شراح القانون الأردني((ياملكي، 2006، ص 433؛ العكيلي، 2012، ص235؛ التلاحمة، (2012، ص 226)، لم يجز المشرع الأردني للشركة المساهمة العامة إصدار الأسهم الممتازة. ويستند هذا الاتجاه إلى نصوص المواد (95) و(111) و(178) من قانون الشركات الأردني، التي توجب أن تكون قيمة الأسهم الاسمية متساوية، وأن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات مساويا لعدد الأسهم التي يملكها. فإصدار الأسهم الممتازة يعد بنظرهم إخلالاً بقاعدة المساواة (سامي، 2010، ص 253).

ومن آثار تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة، أن جميع الامتيازات التي عرضناها سابقا والتي تجعل من السهم سهما ممتازا ستزول لتصبح جميعها عادية ذات حقوق متساوية، كي تلائم الشكل الجديد للشركة وهو المساهمة العامة، الذي لا يأخذ إلا بنوع واحد من الأسهم كقاعدة عامة وهي الأسهم العادية ذات الحقوق المتساوية(Russell, 2012, P 186).

وقد تأكد هذا الأثر للتحول في قرار محكمة التمييز رقم 2701 لسنة 2013 والمشار إليه سابقا، حيث جاء فيه: "وان الثابت من أوراق الدعوى انه بتاريخ 2009/4/13 تم تحويل شركة المول المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة...مما تقدم فان صفة الشركة قد تغيرت وأصبحت الأسهم فيها ذات طبيعة واحدة (تمييز حقوق رقم 2701 لسنة 2013 تاريخ 28 -11- 2013، منشورات قسطاس القانونية).

ومن هنا نجد أن القرار السابق قد أكد على زوال الصفات والامتيازات الخاصة لبعض الأسهم، لتصبح جميع أسهم الشركة المساهمة الخاصة ذات طبيعة واحدة وهي الأسهم العادية كأثر لتحولها إلى شركة مساهمة عامة. وبالتالي فان حق الاسترداد الذي كان مقررا للمدعي كامتياز خاص لأسهمه في عهد الشكل القديم للشركة قد زال نتيجة تحولها إلى شركة مساهمة العامة (Paddy, 2007, p. 41-73).

الخاتمة

وبعد البحث في مواضيع هذه الدراسة، وتحليل النصوص القانونية، والوقوف على التطبيقات القضائية ذات العلاقة رغم ندرتها، فقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ونجملها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها الآتي:

1. سيؤثر التحول على أحكام رأسمال الشركة المساهمة الخاصة بحيث يصبح رأسمالها المصرح به لا يقل عن خمسمائة ألف دينار والمكتتب به لا يقل عن مئة ألف دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر، بعد أن كان الحد الأدنى لرأسمالها المصرح به غير محدد والمكتتب به محدد بخمسين ألف دينار.
2. إن تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى شركة مساهمة عامة، سينقل أسهمها من الخضوع لمبدأ حرية الإرادة إلى فكرة النظام القانوني الذي تخضع له أسهم الشركة المساهمة العامة.
3. إن تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة سيجعلها ملزمة بإدراج أسهمها في السوق المالي بعد اتخاذها شكل المساهمة العامة، بينما في ظل الشكل القديم كان لها الخيار في إدراج أسهمها.
4. حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة يرفض السوق المالي إدراج أسهم أية شركة مساهمة خاصة، بحجة عدم وجود نصوص تشريعية تنظم هذا الإدراج، وبحجة أن النظام الإلكتروني للسوق المالي مصمم للتعامل بالأسهم العادية التي تصدرها الشركة المساهمة العامة، وليس للتعامل بالأسهم التي تصدر بأنواع وفئات مختلفة كالتي تصدرها الشركة المساهمة الخاصة.
5. إن تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة سيؤدي إلى زوال قابلية أسهما للاسترداد، وسيلزم تحويل أسهم التمتع التي سبق وان أصدرتها إلى أسهم رأسمال عادية. وإذا كانت القيمة الاسمية للأسهم اقل أو أكثر من دينار، يجب معالجتها محاسبيا وقانونيا لتصبح دينارا واحدا.
6. إن المفهوم الخاص للأسهم العادية في الشركة المساهمة الخاصة ينطوي على إمكانية تقسيمها إلى فئات وأنواع وقيم مختلفة، مما يستلزم عند التحول أن يتم توحيد هذه الفئات والأنواع المختلفة لتصبح أسهما عادية حسب مفهومها في الشركة المساهمة العامة.
7. إن تحول الشركة المساهمة الخاصة إلى مساهمة عامة، سيؤدي إلى زوال جميع الامتيازات التي تجعل من أسهمها أسهما ممتازة، لتصبح أسهما عادية ذات حقوق متساوية تتلاءم مع الشكل الجديد للشركة.
8. إذا كانت أسهم الخزينة ذات أنواع أو فئات أو قيم مختلفة وقت شرائها من قبل الشركة المساهمة الخاصة قبل التحول، فان إعادة بيعها أو إصدارها بعد التحول سيتم حسب أحكام الشركة المساهمة العامة التي تأخذ حصرًا بنوع الأسهم العادية.
9. إن التحول لن يؤدي إلى منع مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة من بيع أسهمهم فور إدراجها في السوق المالي بعد تحولها إلى مساهمة عامة، رغم شمولها بوصف أسهم التأسيس والتي يحظر المشرع التصرف بها قبل مرور عامين على تأسيس الشركة المساهمة العامة.

ثانيًا: التوصيات

بعد عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فان الباحث يوصي بما يلي:

- إصدار تعليمات خاصة لإدراج وتداول الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة الخاصة، وإجراء التحديث اللازم على النظام الإلكتروني لسوق عمان المالي ليتلاءم مع تداول فئات وأنواع الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة الخاصة.
- إصدار تعليمات خاصة بأسهم خزينة الشركة المساهمة الخاصة على غرار تعليمات أسهم الخزينة في الشركة المساهمة العامة، أو تعديل أحكامها لتشمل أسهم خزينة الشركة المساهمة الخاصة، من أجل ملئ الفراغ التشريعي وحسم الخلاف حول مدى خضوع الشركة المساهمة الخاصة لذات التعليمات التي تحكم شراء أسهم الخزينة من قبل الشركة المساهمة العامة.
- أن يقيد المشرع الأردني التصرف بالأسهم التأسيسية للشركة المساهمة الخاصة بعد تحولها إلى مساهمة عامة بمدة معقولة، أو يربط إمكانية التصرف بها بشرط تحقيق أو توزيع الشركة ربح سنوي لمرة واحدة على الأقل، وذلك ضمانا لجدية التحول وحماية للمكتتبين والمتداولين من الجمهور.
- أن يلزم المشرع الشركات المساهمة الخاصة عند إصدارها أسهم عادية أن تكون خصائصها حسب الأسهم العادية الصادرة عن الشركة المساهمة العامة، وعدم تقسيمها إلى فئات أو أنواع أو قيم اسمية مختلفة، وأن يقصر ذلك على الأسهم الممتازة، حتى لا تسبب الاختلافات في الأسهم العادية إشكالات قانونية أو مالية أو فنية كقبول إدراجها في البورصة.

المصادر والمراجع

أبو الروس، أ. (2002). *موسوعة الشركات التجارية*. (ط1). المكتب الجامعي الحديث.

إسماعيل، م. (2002). *الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية: دراسة مقارنة*. (ط1). مكتبة الملك فهد الوطنية.

الأنطاكي، ر.، والسباعي، ن. (1952). *موسوعة الحقوق التجارية: الشركات التجارية*. (ط1). مطبعة الجامعة السورية.

التلاحمة، خ. (2012). *الوجيز في القانون التجاري*. (ط3). دار وائل للنشر والتوزيع.

جويحان، م. (2008). *النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة: دراسة مقارنة*. (ط8). دار الحامد للنشر والتوزيع.

الحكيم، ج. (2000). *الشركات التجارية*. (ط3). منشورات جامعة دمشق.

الخرابشة، س. (2005). *النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة*. (ط1). دار البشير.

دويدار، هـ. (2008). *القانون التجاري*. (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

رضوان، أ. (1983). *شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام*. (ط1). دار الفكر العربي.

سامي، ف. (2005). *الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة: دراسة مقارنة*. (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سامي، ف. (2010). *الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة*. (ط2). مكتبة الجامعة.

شفيق، م. (1957). *الوسيط في القانون التجاري المصري*. (ط3). مكتبة النهضة المصرية.

صدقي، أ. (1993). *النظام القانوني لشراء الأسهم من جانب الشركة المصدرة له*. (ط1). دار النهضة العربية.

صرخوه، ي. (1982). *الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي*. (ط1). دار النهضة العربية.

العبيدات، أ. (2015). *النظام القانوني لرأسمال الشركة المساهمة الخاصة. أطروحة دكتوراه*، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

العريني، م. (2002). *الشركات التجارية*. (ط2). دار المطبوعات الجامعية.

عطيوي، ف. (2005). *الشركات التجارية*. (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.

العكيلي، ع. (2012). *الوسيط في الشركات التجارية*. (ط3). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العمر، ع. (2022). *الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس*. (ط5). مكتبة جرير.

العنبكي، م. (2004). *الشركات في القانون الإنكليزي*. (ط1). مكتبة عدنان.

عيد، إ. (1970). *الشركات التجارية (شركات المساهمة)*. (ط1). دار المستشار للطباعة والنشر والتوزيع.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1998/1874). تاريخ 1998/2/19. منشورات قسطاس القانونية.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2312/2013). تاريخ 5-11-2013.منشورات قسطاس القانونية.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2008/2476). تاريخ 26-4-2009.منشورات قسطاس القانونية.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2701/2013). تاريخ 28-11-2013.منشورات قسطاس القانونية.
قرار محكمة العدل العليا الأردنية (المحكمة الإدارية العليا حديثا) رقم (24). تاريخ 2012/1/18.منشورات قسطاس القانونية.
القليوبي، س. (1993). *الشركات التجارية*. (ط3). دار النهضة العربية.
ملش، م. (1957). *الشركات التجارية*. (ط1). مطابع دار الفكر العربي.
الموسوي، ع. (2009). استرداد الأسهم في الشركة المساهمة. *مجلة الحقوق، جامعة النهرين*، 1(1)، 105-130.
ناصيف، إ. (1983). *الكامل في قانون التجارة الشركات التجارية*. منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات.
ياملكي، أ. (2006). *القانون التجاري: الشركات: دراسة مقارنة*. (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
ياملكي، أ. (2007). اختلاف حقوق المساهم باختلاف أنواع الأسهم: بحث مقارن. *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، 1(30)، 265-289.

References

Abu Al-Rous, A. (2002). *Encyclopedia of Business Companies*. (1st ed.). Modern University Office.

Al-Anbaki, M. (2004). *Corporations in English Law*. (1st ed.). Adnan Library.

Al-Antaki, R., & Al-Sibai, N. (1952). *Encyclopedia of commercial rights: commercial companies*. (1st ed.). Syrian University Press.

Al-Arini, M. (2002). *Trading companies*. (2nd ed.). University Press House, Alexandria.

AlOmar, A. (2022). *Al-Wajeez in commercial companies and bankruptcy provisions*. (5th ed.). Jarir Bookstore.

Brough, G. H. (2005). *Private limited companies: Formation and management*. Sweet & Maxwell.

Chandratre, K. (2013). *All about Private Limited Companies*. Bharat Law House.

Cohesion, Kh. (2012). *Al-Wajeez in Commercial Law*. (3rd ed.). Dar Wael for Publishing and Distribution.

Dowidar, H. (2008). *Commercial Law*. (1st ed.). Al-Halabi Human Rights Publications.

Eid, E. (1970). *Commercial companies: joint stock companies*. (1st ed.). Dar Al-Mustashary for printing, publishing and distribution.

El Kaliouby, S. (1993). *Trading companies*. (3rd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Hakim, C. (2000). *Trading companies*. (3rd ed.). Damascus University Publications, Damascus.

Hannigan, B. (2018). *Company Law*. Oxford University Press.

Ireland, P. (1996). Capitalism without the capitalist: The joint stock company share and the emergence of the modern doctrine of separate corporate personality. *The Journal of Legal History*, *17*(1), 41-73.

Ismail, M. (2002). *Legal protection for the stability of capital in Saudi financial companies: a comparative study*. (1st ed.). King Fahd National Library.

Jwaihan, M. (2008). *The legal system for reducing the capital of private fund companies: a comparative study.* (8th ed.). Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution.

Kharabsheh, S. (2005). *The legal system of the private joint stock company*. (1st ed.). Dar Al-Bashir.

Malach, M. (1957). *Trading companies*. (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi press.

Nassif, E. (1983). *Complete in commercial corporate business law*. Mediterranean Publications and Aweidat Publications.

Paddy, I. (2007). Capitalism without the capitalist: The joint stock company share and the emergence of the modern doctrine of separate corporate personality. *The Journal of Legal History*, 17(1), 41-73. https://doi.org/10.1080/01440369608531144.

Russell, J., & Cohn, R. (2012). *Public Limited Company*. *Book on Demand*.

Saxena, V., & Sahoo, S. (2023). Corporate Cash Holdings and Share Buyback: Evidence from Emerging Markets. *Journal of Emerging Market Finance*, *22*(4), 437-463.

Veziroğlu, C. (2018). Buy-Out of the oppressed minority's shares in joint stock companies: A Comparative Analysis of Turkish, Swiss and English Law. *European Business Organization Law Review*, *19*, 527-540.

Yamalki, A. (2006). *Commercial law: companies: a comparative study.* (1st ed.). Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.